

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/81
1 March 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

فئات محددة من الجماعات والأفراد: الأقليات

تقرير المفوضة السامية عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات
قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية*

موجز

طلبت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ١٠ من قرارها ٥١/٢٠٠٤، إلى المفوضة السامية أن تقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً يتناول الخيارات المتاحة لتحديد قضايا الأقليات في الوقت المناسب وما يتصل بذلك من تدابير.

ويقدم هذا التقرير ما يلي: موجز للمعلومات التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛ والآراء الواردة في تقرير المفوضة السامية الذي قدمته إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين؛ وتحليل الخيارات المتاحة لتحديد قضايا الأقليات في الوقت المناسب؛ وآخر ما استجد من تطورات فيما يتعلق بقضايا الأقليات.

وينتهي التقرير بدعوة لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في مقترحات تهدف إلى تعزيز حماية الأقليات على الصعيد الدولي. وينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار في هذا المسعى ما لحماية الأقليات من أهمية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان بشكل عام والتنمية والاستقرار الاجتماعيين ومنع التراعات وتسويتها وبناء السلام.

* قدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي الذي حدده قسم إدارة الوثائق بسبب الحاجة إلى إجراء مشاورات إضافية.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٢- ١	مقدمة
٣	٦- ٣	أولاً- معلومات أساسية.....
٤	٢٤- ٧	ثانياً- موجز الردود الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية
		ثالثاً- الآراء الواردة في تقرير المفوضة السامية عن قضايا الأقليات المقدم إلى لجنة
٩	٢٦-٢٥	حقوق الإنسان في دورتها الستين.....
١٠	٣٧-٢٧	رابعاً- تحليل الخيارات
١٣	٤٤-٣٨	خامساً- آخر ما استجد من تطورات.....
١٥	٤٦-٤٥	سادساً- الاستنتاجات والتوصيات.....

مقدمة

١ - طلبت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ١٠ من قرارها ٥١/٢٠٠٤، إلى المفوضة السامية أن تقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً يتناول الخيارات المتاحة لتحديد قضايا الأقليات في الوقت المناسب وما يتصل بذلك من تدابير وذلك من خلال تجميع ما تعرب عنه الدول الأعضاء وجميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، الإقليمية منها والدولية، من آراء بشأن تحليلها لأنشطة الفريق العامل وإنجازاته. وينبغي أن تأخذ هذه العملية بعين الاعتبار تقييم الفريق العامل وتوصياته بالإضافة إلى المقترحات الواردة في تقرير المفوضة السامية إلى اللجنة في دورتها الستين (E/CN.4/2004/75) والحاجة إلى تفاعلي الأزواجية في العمل وإلى الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة لدراسة الآليات القائمة بغرض تحسين تعاونها وفعاليتها وتحديد ما قد يشوب حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية من ثغرات. وفي الفقرة ١٣ من نفس القرار، طلبت اللجنة أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم إليها تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وبلي هذا التقرير الطلبين اللذين أوردتهما اللجنة في كل من الفقرة ١٠ (الخيارات المتاحة فيما يتعلق بالأقليات) والفقرة ١٣ (معلومات عن آخر التطورات).

٢ - ويقدم هذا التقرير معلومات أساسية؛ وموجزا للمعلومات التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛ والآراء الواردة في تقرير المفوضة السامية إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين؛ وتحليل الخيارات المتاحة لتحديد قضايا الأقليات في الوقت المناسب؛ ومعلومات عن آخر ما استجد من تطورات فيما يتعلق بقضايا الأقليات؛ وأخيراً، استنتاجات وتوصيات.

أولاً - معلومات أساسية

٣ - طلبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابقة معلومات عن المشاكل التي تواجهها الأقليات فأمدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بملخصات لآراء الدول والتطورات الحاصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وأنشطة الفريق العامل المعني بالأقليات. وتشير التقارير والمعلومات المقدمة إلى أن الأقليات عرضة لانتهاكات محددة لحقوق الإنسان تتسم في الغالب بالخطورة ومن شأنها أن تؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي وإلى نشوب نزاعات. وهذا الواقع أقره الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليه فيما بعد بإعلان الأمم المتحدة بشأن الأقليات) الذي ورد في الفقرة ٥ من ديباجته أن "تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات يساهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها".

٤ - وتصدت اللجنة لهذه الشواغل بنظرها في حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات من منظور منع النزاعات ودراساتها لفعالية الآليات القائمة لعدة أغراض من بينها تحديد أي ثغرات في معالجة نظام حقوق الإنسان لقضايا الأقليات. وقد ورد في التقارير المقدمة إلى اللجنة أن الأسباب الجذرية لمشاكل الأقليات كثيراً ما ترتبط بعدم احترام مبدأ عدم التمييز

وعدم الاعتراف بجوانب من هوية أقلية ما من قبيل لغتها أو ثقافتها أو دينها وحرمان الأقليات من المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات التي تمسها وفي حياة المجتمع. وأشار إلى أن انعدام هياكل وآليات تسوية الخلافات سلمياً واستغلال هوية الأقليات لأغراض سياسية فضلاً عن التوترات الاجتماعية والتفاوت بين الفئات والعداوات الموقلة في القدم والمنازعات السياسية والمنازعات من أجل النفوذ (التي تهدف في بعض الأحيان إلى السيطرة على الموارد) أدت إلى نشوب نزاعات مفتوحة.

٥- ومن الضروري أن يتبع تحديد قضايا الأقليات في الوقت المناسب عمل سريع. لقد شدد الأمين العام في السنوات الأخيرة على مسؤولية الحكومات عن توفير الحماية لمواطنيها وللأشخاص الخاضعين لولاية الدولة واتخاذ إجراءات لمنع النزاعات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يمكن لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وللمفوضية السامية لحقوق الإنسان والوكالات/البرامج المتعاونة معها، إذا أُعير اهتمام لتوصياتها، أن تساهم في تعزيز قدرة الحكومات على إنشاء نظم وطنية فعالة لحماية حقوق الإنسان والعمل من أجل منع النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان التي تمس الأقليات.

٦- وفي تقرير عام ٢٠٠٤ عن قضايا الأقليات الذي قدمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى اللجنة، وردت الإشارة إلى أن المقررين الخاصين الحاليين يعالجون جوانب محددة من أوضاع الأقليات وفقاً للولايات المسندة لكل واحد منهم. ولكن عدداً من المجالات الموضوعية المتصلة بحقوق الأقليات تقع خارج نطاق ما تعنى به الآليات القائمة، وهو ما يحد من قدرتها على معالجة أوضاع الأقليات في الوقت المناسب. فقد شدد من أُسندت إليهم الولايات أنفسهم على ضرورة تعزيز حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات من خلال جملة أمور من بينها تحديد الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان والعمل من أجل منعها ومعالجة البلاغات. وقُدِّمت مقترحات ترمي إلى تعزيز الآليات القائمة وإنشاء أخرى جديدة من قبيل إجراء خاص يركز تحديداً على قضايا الأقليات. وفي هذا السياق، التمس قرار اللجنة ٥١/٢٠٠٤ آراء مختلف الكيانات بشأن الخيارات المتاحة لتحديد قضايا الأقليات في الوقت المناسب وأفضل السبل لمعالجتها. ويتضمن ما يلي موجزاً للردود الواردة.

ثانياً - موجز الردود الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية

٧- ردت على طلب المعلومات ثلاث حكومات، وهي حكومات هنغاريا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنظمتان غير حكوميتين هما الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية والتجمع الدولي لحقوق الأقليات.

هنغاريا

٨- في ردها المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أعربت حكومة هنغاريا عن اعتقادها بأن الفريق العامل المعني بالأقليات منتدى مفيد وفريد لإجراء مناقشات على مستوى الخبراء بشأن مسائل جوهرية وحساسة جدا تتعلق بالأقليات. وقالت الحكومة إن الفريق يضطلع بدور أساسي بوصفه منتدى الأمم المتحدة الوحيد للمنظمات غير الحكومية المهتمة بمحنة الأقليات في العالم بأسره. وإن الفريق، بتوفيره لمنبر للحوار فيما بين الحكومات والأقليات والمنظمات غير الحكومية وبتوضيحه للمشاكل المطروحة، ساهم في تحسين وضع الأقليات. لذلك، تقدم هنغاريا دعمها لمنتدى النقاش المفتوح هذا.

٩- وبغية تحسين كفاءة الفريق العامل، ترى هنغاريا أنه من اللازم تشجيع الحوار بين الأقليات والدول الأعضاء. ولكي يتحقق تبادل مفيد للآراء، بإمكان الفريق أن يقيم نقاشا على قدر أكبر من التنظيم وذلك، على سبيل المثال، بأن يوفر للحكومات المعنية مقدماً نصوص ما تقدمه المنظمات غير الحكومية أو الأقليات من بيانات. فمن المحتمل أن يحسن هذا الأمر نوعية النقاش وذلك بمنح ما يكفي من الوقت للحكومات لإعداد ردود مفيدة ومفصلة. ومن جهة أخرى، فإن هنغاريا تؤيد فكرة إنشاء صندوق ممول من التبرعات يمكن عدداً أكبر من ممثلي الأقليات من التحدث أمام الفريق العامل.

١٠- وقال ممثل هنغاريا إنه يتعين على الفريق العامل أن يعزز طبيعته كمحفل لطرح الأفكار وأن يوفر تقارير وتحليلات ومشورة مفيدة، من خلال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للجنة حقوق الإنسان بشأن ما يمكن وضعه من معايير فيما يتعلق بحماية الأقليات ضمن إطار الأمم المتحدة. كما أعربت الحكومة عن اقتناعها بأن الطابع المرن للولاية المسندة إلى الفريق العامل يمكن الاستفادة منه على نحو أفضل. فقد تبين، على سبيل المثال، أن الحلقات الدراسية الإقليمية التي نظمها الفريق العامل مؤخرا أداة مفيدة لتطوير التعاون مع الآليات الإقليمية في هذا الميدان ولزيادة الوعي بمشاكل الأقليات ومخاطبة مجتمعات الأقليات لإثارة قضاياها في محافل الأمم المتحدة.

١١- وفي الختام، قالت هنغاريا أيضاً إنها ترى أن ثمة ثغرة داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحماية التي توفرها للأقليات إذ إن الفريق العامل المعني بالأقليات ليس في وضع يتيح له معالجة حالات الأزمة أو العمل كآلية للإنذار المبكر أو كهيئة للرصد تبت في الشكاوى الفردية وتجري زيارات ميدانية. وأضافت أن على المجتمع الدولي أن يواصل دراسة الحلول الممكنة لإصلاح مواطن الخلل هذه وأعربت بالتالي عن تأييدها للمقترح الذي اعتمده اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين والمتعلق بتعيين ممثل خاص للأمين العام معني بقضايا الأقليات، يركز بشكل خاص على البعثات القطرية لتقصي الحقائق وعلى الدبلوماسية الوقائية.

سويسرا

١٢- في ردها المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أشارت الحكومة السويسرية إلى أن المشاركة السياسية للأقليات في ما يعنيهها من قرارات الدولة، وذلك بمنحها أشكالاً معينة من الاستقلال الذاتي مثلاً، تساهم في إدماجها في

المجتمع وبالتالي في منع التزايدات بل في تسويتها. وقالت إن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، بوصفها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، لها دور أساسي في الحفاظ على السلم والأمن في العالم. وأوصت الحكومة لجنة حقوق الإنسان بإنشاء إجراء خاص لدعم أنشطة الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية. ويمكن أن تشمل ولاية ذلك الإجراء الجديد تقديم توصيات إلى الدول تشجعها على احترام حقوق الأقليات وعلى التثب من أن تلك الحقوق تحظى بالاحترام والحماية وعلى إعمالها بشكل إيجابي. إن هذا الأمر سيستج بالتالي تنفيذ إعلان عام ١٩٩٢ المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية والذي يكمل الالتزامات القانونية المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وما يقابلها من الأحكام في معاهدات حقوق الإنسان الأخرى من قبيل المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل. كما ستشمل مزايا تلك الآلية المساعدة غير المباشرة في تحديد مشاكل الأقليات في الوقت المناسب. وسيكمل ذلك الإجراء الخاص في نهاية المطاف التدابير الرامية إلى منع الإبادة الجماعية والتي أوصى بها الأمين العام أو اتخذها، وفي مقدمتها إنشاء وظيفة مستشار خاص معني بمنع الإبادة الجماعية يعمل على الخصوص كآلية إنذار مبكر لمجلس الأمن.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

١٣- في ردها المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أعربت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن التزامها الكامل بدعم ومساندة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية. فهي تشترك في العادة في تقديم القرار المتعلق بـ "حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية" في لجنة حقوق الإنسان. وقالت المملكة المتحدة إنها تعتقد أن نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ينبغي أن يضم آلية فعالة تساعد في ضمان حقوق الأشخاص المنتمين إلى تلك الفئات من الأقليات.

١٤- وقالت المملكة المتحدة أيضاً إنها تعتقد أن الفريق العامل المعني بالأقليات يشكل منتدى مفيداً يتسنى من خلاله للمنظمات غير الحكومية وللأشخاص المنتمين إلى فئات الأقليات الوصول إلى نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقديم وجهات نظرهم إلى الفريق وإلى الدول التي تحضر جلساته. وذكرت حكومة المملكة المتحدة كذلك بأن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٥ يخول للفريق العامل، ضمن جملة أمور، دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم بين الأقليات والحكومات. وقالت المملكة المتحدة إنها تعتقد أن هذه المهمة لا تزال بالغة الأهمية وإنها تدرك أن هذا الجانب من الولاية المسندة إلى الفريق العامل من الصعب جداً الوفاء به. وترى المملكة المتحدة أن هذا الدور سيتحقق على نحو أفضل لو استعيض عن الفريق العامل التابع للجنة الفرعية بإجراء خاص تابع للجنة حقوق الإنسان، من قبيل مقرر خاص معني بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية. فهي تعتقد أن أهمية هذه المسألة تستحق تماماً إنشاء آلية تابعة للجنة حقوق الإنسان بدل آلية تخضع لهيئة فرعية تابعة لها، أي اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٥- وقالت المملكة المتحدة إن من المهم للغاية أن يظل هناك محفل يمكن فيه للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية وللمنظمات غير الحكومية العاملة مع هؤلاء الأشخاص التعامل مباشرة مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. لذلك، تأمل المملكة المتحدة أن يعمل أي إجراء خاص جديد بشكل وثيق مع المنظمات غير الحكومية ومع الأشخاص المنتمين إلى فئات الأقليات وكذلك مع الحكومات.

الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية

١٦- في رسالة وردت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، حددت الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية عدة جوانب إيجابية تميز الفريق العامل المعني بالأقليات. فقد قالت تلك المنظمة إنه هيئة الأمم المتحدة الوحيدة المكرسة لقضايا الأقليات وإنه مفتوح أمام المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمركز لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وعلاوة على ذلك، رحبت الحركة بقراره إعداد "تعليقات عامة" على قضايا من قبيل إدماج الأقليات. وقالت إن الفريق العامل، بوصفه هيئة محايدة، يشجع الحوار بين الحكومات وممثلي الأقليات ويسمح بالتالي لنشطاء الأقليات الإعراب عن شكواهم ودعوة الأمم المتحدة إلى اتخاذ إجراءات بشأن قضايا الأقليات.

١٧- وأشارت الحركة أيضا إلى أن الفريق العامل يتعذر عليه الاضطلاع ببعثات ميدانية بسبب نقص الموارد المالية وأنه ليس بإمكانه اتخاذ إجراءات بشأن التقارير التي يتلقاها عن أوضاع الأقليات. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إلى وجود نقص في قنوات الاتصال بالجهات التي بوسعها اتخاذ إجراءات داخل الأمم المتحدة. وأعربت تلك المنظمة عن اعتقادها بأن مشكل عدم مشاركة الحكومات ومثلي الأقليات في جلسات الفريق العامل يمكن حله من خلال استحداث صندوق تبرعات يخصص لذلك الغرض. وقالت أيضا إن الفريق العامل ينبغي أن يركز النقاش لا على الورقات الأكاديمية بل على القضايا التي يثيرها ممثلو الأقليات. ونظراً لأن الفريق العامل لا يمكنه الاضطلاع بأي بعثات ميدانية ولا يملك وسائل للتصرف فوراً إزاء النزاعات التي لها صلة بالأقليات ومعالجتها، تقترح المنظمة إنشاء إجراء خاص يعنى بالأقليات، أكان مقرراً خاصاً أم ممثلاً خاصاً للأمين العام. وسيتحتم على ذلك الخبر عندئذ تأمين صلة بين ما يجري بشأن حقوق الإنسان في جنيف والإجراءات السياسية والأمنية التي تُتخذ في نيويورك. وبالإضافة إلى ذلك، قالت إن صندوقاً ممولاً من التبرعات سيسير مشاركة ممثلي الأقليات، وبخاصة من يأتون من خارج أوروبا.

التجمع الدولي لحقوق الأقليات

١٨- في رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قال التجمع الدولي لحقوق الأقليات إنه، من خلال ما يقوم به منذ عام ١٩٩٦ لتيسير حضور نشطاء من المنظمات غير الحكومية التي تتألف قاعدتها من الأقليات لجلسات الفريق العامل، أتيح له متسع من المجال للاستماع إلى ما يعربون عنه من رغبات فيما يتعلق بعمل الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية حقوق الأقليات. ومن الناحية الإيجابية، أشار التجمع إلى أن الفريق العامل هو منتدى الأمم المتحدة الوحيد الخاص

بالأقليات. وقال إنه من المهم أن يكون لمثلي الأقليات صوت في الأمم المتحدة حتى يتمكنوا من الإسهام في المناقشات المتعلقة بالسياسات ووضع المعايير انطلاقاً من تجربتهم. وأعرب التجمع عن اعتقاده بأن هذا الأمر يكتسي أهمية خاصة في الظرف الراهن بما أن الأمم المتحدة بصدد مناقشة ما يمكن استحداثه من آليات خاصة بالأقليات. وكون الفريق العامل مفتوحاً أمام المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمركز لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يساعد في جعل قضايا كانت سيّطرها الإهمال لولا ذلك في دائرة الاهتمامات الدولية.

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، أشار التجمع إلى أن الفريق العامل يشكل محفلاً للحوار بين مناصري قضايا الأقليات والحكومات. وأعرب عن اعتقاده بأن الفريق العامل، بوصفه هيئة متزوية عن الأضواء تجذب قدراً ضئيلاً من اهتمام وسائل الإعلام ولا تُوجّه فيها إلى الحكومات انتقادات من قبل خبراء الأمم المتحدة أو أسئلة من قبل دبلوماسيين من بلدان أخرى، يساعد في حقيقة الأمر في خلق الظروف الملائمة لإجراء الحوار. كما أن كون جنيف "أرضاً محايدة" بالنسبة لمثلي الحكومات من شأنه أن يفضي إلى إقامة حوار أفضل. وبالإضافة إلى ذلك، تبين للمنظمات غير الحكومية التي حضرت إحدى دورات الفريق العامل أن مصداقيتها لدى ممثلي الحكومات زادت. وذكر التجمع أن المشاركة في جلسات الفريق العامل في جنيف تتيح إمكانية الوصول إلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى من قبيل موظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان المسؤولين عن البرامج في مختلف البلدان وموظفي وكالات الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات والمنظمات غير الحكومية الأخرى. كما لاحظ التجمع مساهمة الفريق العامل في وضع المعايير المتعلقة بقضايا الأقليات وزيادة الوعي بها وتنسيق مبادرات الأمم المتحدة المتعلقة بها وأشار كمثال على ذلك إلى التعليق على إعلان الأمم المتحدة بشأن الأقليات. كما أن الفريق يقوم بتوعية الأقليات في جميع أرجاء العالم من خلال حلقاته الدراسية الإقليمية التي يوعى فيها بوجود قنوات سلمية للتعبير عن الشكاوى.

٢٠- وأشار التجمع إلى بعض القيود التي يعاني منها الفريق العامل. وشدد على أن بعضها يعود إلى ولاية الفريق التي فرضتها الدول وإلى مكانته في التسلسل الهرمي للأمم المتحدة. وفي مقدمة القيود، وضع التجمع ضِعْف حضور مناصري قضايا الأقليات ومثلي الحكومات على حد سواء لدورات. وقال إن الفريق دعا باستمرار إلى إنشاء صندوق تبرعات لدعم مشاركة ممثلي الأقليات، وإن هذا الأمر قد حظي بموافقة لجنة حقوق الإنسان. وقال التجمع إنه من شبه المؤكد أن هذه المسألة ستؤدي إلى زيادة نسبة مشاركة الحكومات إذ إن ممثليها سيحرصون على الحضور للرد على مداخلات الأقليات. وسيزيد هذا الأمر بدوره فرص الحوار والنقاش المستنير.

٢١- ومن بين مواطن الخلل الأخرى التي يعاني منها الفريق العامل، حدد التجمع عجز تلك الهيئة عن اتخاذ إجراءات بشأن ما يقدمه ممثلو الأقليات من تقارير تشمل ادعاءات خطيرة وذلك بسبب ولايتها المحدودة كهيئة فرعية تابعة للجنة الفرعية. ولكن التجمع أعرب عن اعتقاده بأنه لن يكون بإمكان الفريق العامل مواصلة أداء الدور الهام المنوط به كمنتدى

للحوار إذا أحيى خبرائه توجيه انتقادات إلى الحكومات. وهذا ما دعا الفريق العامل إلى التوصية بإنشاء آليات إضافية يمكنها معالجة ما يرد من تقارير تدعي حدوث انتهاكات لحقوق الأقليات، ولن يشكل ذلك ازدواجية لعمله.

٢٢- وبالإضافة إلى ذلك، حدد التجمع الخيارات المتاحة لتحديد قضايا الأقليات في الوقت المناسب وما يتصل بذلك من تدابير. وقال إن عددا من الخيارات المتاحة لتحسين عمل الأمم المتحدة من أجل حماية وتعزيز حقوق الأقليات ورد في تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ (E/CN.4/2004/75). ومن هذه الخيارات، حظيت توصية تدعو إلى إنشاء صندوق تبرعات خاص بالأقليات بموافقة لجنة حقوق الإنسان. ودعا التجمع الجمعية العامة إلى الموافقة على إنشاء ذلك الصندوق والحكومات إلى تقديم ما يلزم من أموال لعمله. وأعرب عن اعتقاده بأن هذا الأمر سيمكن مزيدا من مجتمعات الأقليات من الاستفادة مما يتيح الفريق العامل من الجوانب الإيجابية المبيّنة أعلاه ومن الفرصة للقيام بالدعوة في الأمم المتحدة بشكل عام.

٢٣- علاوة على ذلك، أبدى التجمع تأييده لمسألة تعيين ممثل خاص للأمين العام معني بالأقليات. ومن المحبذ منح تلك الآلية صلاحية ممارسة الدبلوماسية الوقائية مع ممثلي الحكومات ومجتمعات الأقليات في الحالات التي يسود فيها التوتر بغرض منع النزاعات العنيفة، واقتراح حلول بناءة للمشاكل المطروحة استنادا إلى المعايير المتفق عليها دوليا، وعند الاقتضاء، توجيه إنذارات مبكرة وبلاغات للإجراءات سريعة إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٤- وأخيراً، شدد التجمع الدولي لحقوق الأقليات على أن الأمم المتحدة، منذ تأسيسها، همشت باستمرار مسألة الأقليات وأن الوقت قد حان لمعالجتها. إن قضايا الأقليات غاية في التعقيد، وثمة شك قوي في أن آلية واحدة بوسعها معالجة كل ما ينشأ منها في العالم بأسره. وفضلا عن ذلك، أشار التجمع إلى أن معالجة شواغل الأقليات بطريقة بناءة تشكل تدبيراً من تدابير منع النزاعات - وهو تدبير موفر للتكاليف. لهذه الأسباب، أورد التجمع في الختام كلمات الأكاديمي هورست هانوم الذي قال "إذا كان ثمة من يعتقد فعلاً أن وجود آيتين يزيد على حاجة مليار من البشر، فليجهر بذلك".

ثالثاً- الآراء الواردة في تقرير المفوضة السامية عن قضايا الأقليات

المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين

٢٥- تناول التقرير وحل عمل ما هو قائم من آليات لتعزيز حقوق الأقليات وحمايتها. وقد تبين أن بعض التحديات الهامة التي تواجهها الأقليات لا تحظى بما يكفي من المعالجة من قبل الولايات القائمة. فبما أن قضايا الأقليات لا تشكل محور التركيز الرئيسي للإجراءات الخاصة القائمة، فإن هذه الآليات لم تستطع التعبير عن كل ما يتصل بالأقليات من شواغل. وأشار التقرير، على وجه الخصوص، إلى ثغرات حماية حقوق الأقليات من زاوية انعدام الآليات التي تعالج الحالات التي لا تعترف فيها دولة بهوية إحدى الأقليات والتي تُحرّم فيها أقلية من الجنسية والتي تُحرّم فيها أقليات من

المشاركة الفعالة في الحياة السياسية والثقافية ومن الاستفادة من الخدمات العامة والتي ينعدم فيها التركيز على تدابير منع التزاغات التي لها صلة بالأقليات والمواجهة الفعالة لحالات الطوارئ المتصلة بالأقليات. وفي هذا السياق، قُدمت اقتراحات تدعو إلى اعتماد حلول جديدة لإصلاح مواطن الخلل القائمة. وكان من بين تلك المقترحات إنشاء صندوق تبرعات وإعلان سنة دولية وإقامة إجراء خاص. وفيما يتعلق بهذا الأخير، تركز الاهتمام بشكل خاص على إنشاء آلية دولية لحماية حقوق الإنسان تعالج قضايا الأقليات ويمكنها الاضطلاع ببعثات قطرية وقبول البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ومعالجتها والإسراع في اتخاذ إجراء بشأنها.

٢٦- كما أشار التقرير إلى المقترحات الرامية إلى تعزيز التعاون بين آليات حقوق الإنسان والمؤسسات أو الوحدات التي تعالج قضايا السلم والأمن. ومنطلق تلك المقترحات هو إدراك ما أسهمت أو قد تسهم به مسألة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في منع التزاغات وذلك بتعزيزها للاستقرار السياسي والاجتماعي للدول.

رابعاً- تحليل الخيارات

٢٧- لدى هيئات وآليات حقوق الإنسان القائمة قدرة هائلة على معالجة المشاكل التي تواجهها الأقليات في الوقت المناسب. إلا أن الاستفادة القصوى منها ستتطلب تدعيمها بصورة كبيرة من زاوية الوقت والموارد. ومن الجائز التساؤل أيضاً عما إذا كان من الممكن سد الثغرات المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بحماية الأقليات حتى لو أمكن اتخاذ تدابير من ذلك القبيل.

الفريق العامل المعني بالأقليات

٢٨- من ناحية، يدرس الفريق العامل المعني بالأقليات قضايا شاملة ويحدد الاتجاهات السائدة فيما يتعلق بقضايا الأقليات ويشجع الحوار بين الأقليات والحكومات ويشرك منظومة الأمم المتحدة في المسائل المتصلة بالأقليات. وتجري هذه الأنشطة خلال دورته السنوية التي تستمر أسبوعاً. وهو، من ناحية أخرى، لا يتمتع بولاية تلقي معلومات أو الرد عليها في أي فترة أخرى من السنة، ولا يحق له رسمياً البت في القضايا الفردية ولا الاضطلاع ببعثات لتقصي الحقائق أو إجراء التحقيقات. وفي هذا السياق، دعا المشاركون في اجتماعاته وأعضاؤه إلى إقامة إجراء مكمل للفريق.

الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات القائمة

٢٩- هناك تمييز في معظم أسباب التزاغات والمشاكل التي تواجهها الأقليات بين الظروف الهيكلية السائدة منذ أمد طويل والأحداث والإجراءات القصيرة الأجل أو المباشرة. وهيئات المعاهدات مؤهلة على وجه الخصوص لتوجيه الانتباه إلى المشاكل الهيكلية التي تعاني منها الأقليات، في حين أن الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان هي وحدها التي

يمكنها تلقي وتحليل معلومات بشأن الأحداث الأحدث عهدا وما يجري من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والتوترات والمنازعات المؤثرة على الأقليات قبل أن تتصاعد وتتطور إلى أعمال عنف.

٣٠- إن الإجراءات الخاصة تتلقى البلاغات وتتخذ إجراءات بشأنها على مدار السنة وتضطلع ببعثات قطرية. ويمكنها أن تأخذ بعين الاعتبار قضايا الأقليات، وهذا ما تفعله، وفقاً لولاية كل منها والمعلومات التي ترد إلى الأمانة. إلا أن النظام الحالي للإجراءات الخاصة لا يغطي جميع ما يتصل بالأقليات من قضايا ولا تركز ضمن ولاياتها بشكل محدد ومتواصل على وضع الأقليات. وتجدر الإشارة إلى أن التقارير التي قدمها إلى لجنة حقوق الإنسان من أسندت إليهم ولايات الإجراءات الخاصة المواضيعية والإجراءات الخاصة ببلدان محددة على حد سواء أشارت إلى ضرورة تعزيز حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات من خلال جملة أمور من بينها البت في الشكاوى وتحديد الأسباب الجذرية للانتهاكات واتخاذ إجراءات لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والتراعات.

٣١- في معرض نظرها في تقارير الدول الأطراف، تشير هيئات المعاهدات بشكل منتظم في ملاحظاتها الختامية إلى شواغل الأقليات وغيرها من الفئات المحرومة وتصدر توصيات تدعو إلى اتخاذ إجراءات في ذلك الصدد. إلا أن البلدان التي توجد بها أقليات ليست جميعها أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يتضمن مادة محددة تتعلق بالأقليات ولا في بروتوكوله الإضافي الأول الذي ينص على النظر في الشكاوى الفردية. كما أن النظر في تقارير الدول الأطراف والأوضاع السائدة فيها يتم بشكل دوري، وغالباً كل خمس سنوات، وهو ما لا يفضي بالضرورة إلى تحديد القضايا في الوقت المناسب. ووضع لجنة القضاء على التمييز العنصري أفضل في هذا الصدد. ولكن هذه اللجنة ذاتها لا تعقد دوراتها سوى مرتين في السنة لمدة أسبوعين يمكنها خلالها اتخاذ مقرراتها. إن دور نظام هيئات المعاهدات قد يتعزز من خلال تأهيل المنظمات غير الحكومية المؤلفة من الأشخاص المنتمين إلى أقليات للتعاون معه.

٣٢- وبالنظر إلى ما يشوب حماية حقوق الأقليات من ثغرات سلطت عليها مختلف الحكومات الأعضاء، أشارت اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بالأقليات وممثلو الأقليات والمنظمات غير الحكومية إلى ضرورة وجود آلية بإمكانها أن تتعامل على نحو عاجل مع الحالات الخطيرة المؤثرة على الأقليات وذلك من خلال تلقي المعلومات على مدار السنة والاضطلاع ببعثات قطرية بغرض معالجة تلك الحالات بوسائل من بينها تشجيع الحوار المباشر مع الحكومات في البلدان المعنية. وقد اقترحت اللجنة الفرعية في قرارها ١٣/٢٠٠٤ تعيين ممثل خاص للأمين العام معني بقضايا الأقليات، يركز على البعثات القطرية لتقصي الحقائق وعلى الدبلوماسية الوقائية.

المفوض السامي لحقوق الإنسان

٣٣- في قرارها ١٤١/٤٨ الذي نص على إنشاء وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان، قررت الجمعية العامة أن يضطلع المفوض السامي بدور نشط في إزالة ما يعترض الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان من عقبات في الوقت

الراهن وفي مواجهة ما يحول دونه من تحديات وفي منع التماذي في انتهاكات حقوق الإنسان. ويجب على المفوض السامي تنفيذاً لولايته إقامة حوار مع جميع الحكومات يرمي إلى تأمين احترام جميع حقوق الإنسان. ويمكن النظر في بحث سبل تطوير هذا الجانب من الولاية بحيث يتيح تحديد قضايا الأقليات في الوقت المناسب وما يتصل بذلك من تدابير. وتسمح ولاية المفوض السامي بتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية والمالية إلى الدول المعنية، بطلب منها، وذلك بغرض دعم الإجراءات والبرامج في مجال حقوق الإنسان. وللوفاء بما ورد ذكره أعلاه من عناصر الولاية ينبغي أن يبحث المفوض السامي لحقوق الإنسان، مع الحكومات أفضل السبل لتحقيق هذه الأهداف.

٣٤- لقد دعت التوصيات الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن تتيح، عبر برنامجها للخدمات الاستشارية أو الأمين العام، للحكومات المعنية، بطلب منها، الخبرات الجيدة في مجال قضايا الأقليات، بما في ذلك منع النزاعات وتسويتها، وذلك بغرض مساعدتها في معالجة ما هو قائم أو ما قد يستجد من أوضاع لها صلة بالأقليات. كما أن الاستعراض الذي جرى مؤخراً لبرنامج المفوضية السامية للتعاون التقني يوصي بتشديد التركيز على الفئات الضعيفة والمحرومة وأحد مسارات العمل المقترحة بالنسبة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تضع بالتشاور مع الحكومات وغيرها من الأطراف المهتمة خطة عمل لتوفير المساعدة التقنية في مجال تعزيز آليات الحوار من أجل المشاركة الفعالة للأقليات والاستفادة مما تبذله المفوضية السامية من مساع حميدة فيما يتعلق بقضايا الأقليات.

الآليات الإقليمية المعنية بقضايا الأقليات

٣٥- تظطلع الترتيبات الإقليمية التي تكمل عمل الآليات الدولية والوطنية بدور هام في ميداني حماية الأقليات ومنع ما له صلة بها من نزاعات من خلال وسائل من بينها الإنذار المبكر. فمن الأمثلة المثيرة للاهتمام على النهج الابتكارية ما يقوم به المفوض السامي المعني بالأقليات القومية، التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والذي يركز على تسوية المنازعات التي لها صلة بالأقليات وذلك في غالب الأحيان عن طريق الدبلوماسية الهادئة. وفي عام ٢٠٠٢، أنشأ الاتحاد الأفريقي مجلساً للسلم والأمن يتولى جملة أمور من بينها التنبؤ بالنزاعات ومنعها - وهو آلية باشرت بالفعل عملها فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة. ويدخل تعزيز السلم والأمن ومنع النزاعات وتسوية المنازعات في الأهداف الأساسية لمنظمة الدول الأمريكية.

٣٦- ومن هذا المنطلق، اقترح ممثلو الأقليات في مناسبات عديدة إقامة نظام إقليمي لحقوق الإنسان والأقليات في آسيا. وفي هذا السياق، ينبغي الإشارة إلى أن التقرير المعنون "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة" (A/59/565) الذي نشره مؤخراً الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير يقترح، ضمن جملة أمور، أن تستفيد الأمم المتحدة من "خبرة المنظمات الإقليمية في وضع أطر عمل لحقوق الأقليات وحماية الحكومات المنتخبة ديمقراطياً من الانقلابات غير الدستورية" (الفقرة ٩٤).

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٣٧- في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالتعاون من أجل تحسين حماية حقوق الأقليات التي عُقدت في ديربان في ١ و ٢ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (انظر E/CN.4/2002/92)، شدد ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على دور مؤسساتهم في تنبيه الحكومات إلى بواذر التزاعات. وفي الحالات التي تتمتع فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بولاية قبول الشكاوى والنظر فيها، يُنصح المنتمون إلى الأقليات بالتوجه إلى هذه الآليات بدل اللجوء إلى المحاكم. وقد تود اللجنة الإشارة إلى أن المعلومات المتعلقة بعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتهم مدرجة في كراس جديد من المزمع إدماجه في دليل الأمم المتحدة للأقليات.

خامساً - آخر ما استجد من تطورات

٣٨- في عام ٢٠٠٤، أجرى الفريق العامل استعراضاً للسنوات العشر الأولى من عمله. وأصدر عدداً من التوصيات الرامية إلى تحسينه. وقرر إعادة هيكلة برنامج عمله حيث اقترح إجراء مناقشة عامة بشأن التطورات ذات الأهمية الخاصة فيما يتعلق بقضايا الأقليات حول العالم، ويشمل ذلك استعراض ومتابعة حالات الأقليات التي أثّرت في الدورة السابقة. وبعد ذلك، ستجري مناقشة بشأن القضايا المدرجة تحت العناوين التالية: العجز؛ والمتحدرون من أصول أفريقية؛ والرُّحل والرعاة والصيادون - جامعو الثمار والمزارعون المتنقلون؛ والأقليات الدينية واللغوية والمشردة وغير ذلك من الحالات الخاصة بالأقليات. وعقب ذلك، ستركز المناقشة على مسألة إقامة آليات إنفاذ وسبل انتصاف فعالة. وبالإضافة إلى ذلك، سيتركز النقاش على المواضيع الرئيسية المتصلة بالأقليات والتنمية، بما في ذلك التزاعات بشأن التنمية والإجراءات التي اتخذتها الحكومات والوكالات الدولية لدمج قضايا الأقليات في الأنشطة الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. كما قرر الفريق العامل وضع توصيات أكثر تحديداً بشأن قضايا ومواضيع معينة وصياغة اقتراحات لتعليقاته العامة الأولى بشأن قضايا من بينها الاستقلال الذاتي مقابل تقرير المصير والإدماج القسري للأقليات. وقُدِّم ما يربو على ٨٠ ورقة عمل وورقة اجتماع من قبل منظمات غير حكومية وأكاديميين وباحثين في السنوات العشر التي مضت على وجود الفريق العامل. وعُرض بعض هذه الأوراق في اجتماعات دون إقليمية بشأن قضايا الأقليات في حين جرى تناول أخرى في إطار الاستعراض الذي يجريه الفريق العامل كل سنة.

٣٩- وقدم إلى الفريق العامل تقييم خارجي أجري لما حققه حتى الآن من إنجازات وتضمن مقترحات لتحسين عمله في مجال قضايا الأقليات (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2004/WP.3). واقترح في تلك الورقة أن يجري إعداد سلسلة من الكراسات المواضيعية بشأن مختلف قضايا الأقليات والممارسات الجيدة بغرض إدراجها في دليل الأمم المتحدة للأقليات. كما أقر الفريق العامل المعني بالأقليات، في دورته العاشرة التي عُقدت في آذار/مارس ٢٠٠٤، أنه من الضروري مواجهة معضلة كفاءة مشاركة الأقليات من مختلف أرجاء العالم في اجتماعاته. فقد سلم بأنه يمكن قياس ما إذا كان هناك فهم

أعمق لقضايا الأقليات وما تحقق من تقدم أو ينبغي تجاوزه من عقبات على نحو أفضل من خلال تأمين حضور مستمر لممثلي الأقليات. وحظيت مسألة إنشاء صندوق ممول من التبرعات للمساعدة في مشاركة الأقليات في دورات الفريق العامل بموافقة لجنة حقوق الإنسان في مقرها ١١٤/٢٠٠٤ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره ٢٧٨/٢٠٠٤. وستنظر الجمعية العامة في هذه التوصية في دورتها المقبلة.

٤٠- ولتشجيع التعاون بشكل أوثق مع جهات أخرى في منظومة الأمم المتحدة وتحسين عملية دمج قضايا الأقليات في أنشطة الوكالات والبرامج، ولا سيما ما يتعلق بأحكام المادة ٩ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الأقليات، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الفريق العامل، اجتماعاً مشتركاً بين الوكالات في أواخر شباط/فبراير ٢٠٠٤. واعتبر المشاركون في الاجتماع أنه: آن الأوان لتحسين حماية الأقليات؛ وثمة حاجة إلى إنشاء آلية خاصة تابعة للجنة حقوق الإنسان تركز ولايتها على قضايا الأقليات، ومن المفضل أن تكون ممثلاً خاصاً للأمين العام؛ وينبغي أن تشارك آليات حقوق الإنسان القائمة أكثر في حماية الأقليات؛ وينبغي تعزيز الفريق العامل المعني بالأقليات وسيساعد إجراء استعراض لأنشطته الجارية في تحقيق تلك الغاية؛ ويجب أن تتبادل وكالات الأمم المتحدة خبراتها المتصلة بقضايا الأقليات؛ ويجب دمج قضايا الأقليات في أنشطة الأمم المتحدة على الصعيد القطري، بما في ذلك ما يجري منها في إطار عمليات التقييمات القطرية المشتركة/أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والخطط الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٤١- ومن المقرر عقد اجتماع للمتابعة مشترك بين الوكالات لدراسة وسائل دمج قضايا وحقوق الأقليات في برامج الأمم المتحدة، بما في ذلك على الصعيد القطري. وبالإضافة إلى ذلك، وبغرض تعزيز التعاون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية، ستدعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نشاطين يجران على الصعيد القطري يهدفان إلى تعزيز عملية دمج حقوق الأقليات ومتابعة التوصيات الصادرة عن عدة حلقات دراسية وحلقات عمل دون إقليمية عُقدت بشأن قضايا الأقليات خلال السنتين الأخيرتين. وضم نداء المفوضية السامية لحقوق الإنسان السنوي لعام ٢٠٠٥ أنشطة تهدف إلى متابعة تنفيذ توصيات أخرى اعتمدها الفريق العامل واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وكذلك مقترحات قُدمت في الاجتماع غير الرسمي المشترك بين الوكالات.

٤٢- كما أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان تدعم في ندائها السنوي إقامة أول مشروع تجريبي يقدم منحاً دراسية إلى الأشخاص المنتمين إلى أقليات في عام ٢٠٠٥. ويتمثل هدف برنامج المنح الدراسية للأقليات التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في منح الأشخاص المنتمين إلى أقليات، لاسيما الشابات والشبان منهم، فرصة لاكتساب المعرفة في ميدان حقوق الإنسان الدولية بشكل عام وحقوق الأقليات بشكل خاص كي يساعدوا منظماتهم ومجتمعاتهم في حماية وتعزيز حقوقهم. وسيتم اختيار خمسة أشخاص للاستفادة من منح هذا البرنامج الأول.

٤٣- وبالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، قدم الفريق العامل المعني بالأقليات الدعم إلى عدد من الاجتماعات دون الإقليمية تم عقد اثنين منها مؤخرًا في وسط وجنوب آسيا في خريف عام ٢٠٠٤. وقد عُقد في

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ في بيشكيك، بقرغيزستان، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في كاندي، بسري لانكا. وسيتاح تقريراً هذين الاجتماعين في الدورة المقبلة للفريق العامل في موقعه على شبكة ويب. واقترح الاجتماعان، ضمن جملة أمور، وضع مبادئ توجيهية أو مدونات سلوك دون إقليمية لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الأقليات.

٤٤ - وقد تود لجنة حقوق الإنسان أيضاً التذكير بالتوصية الصادرة عن الفريق العامل في دورته التاسعة والتي وافقت عليها اللجنة الفرعية في قرارها ٢٣/٢٠٠٣ الذي أوصت فيه بإقامة سنة دولية للأقليات في العالم يليها عقد للأقليات. وأشارت لجنة حقوق الإنسان إلى تلك التوصية في مقررها ١١٥/٢٠٠٤ ودعت إلى تعميق التعاون فيما بين الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة بغية المساهمة في الأعمال الكاملة للحقوق المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الأقليات. وأوصى الفريق العامل في توصية أخرى أصدرها في دورته الأخيرة ووافقت عليها اللجنة الفرعية في قرارها ١٣/٢٠٠٤ بتعيين ممثل خاص للأمين العام معني بقضايا الأقليات، يركز تحديداً على البعثات القطرية لتقصي الحقائق وعلى الدبلوماسية الوقائية.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٥ - يُظهر تقييم لعمل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية الاختلافات وأوجه التكامل بين ولاياتها. وأشار العديد من الفاعلين إلى وجود ثغرات كبيرة في نظام حماية حقوق الأقليات وإلى أن الأمم المتحدة بحاجة إلى تعزيز قدرتها على معالجة قضايا الأقليات. ومع الاكتفاء في هذه المرحلة بملاحظة الاحتياجات المتصلة بالإطار القانوني، يمكن على وجه الخصوص الإشارة إلى المجالات ذات الصلة من حقوق الأقليات التي لا تزال خارج نطاق الولايات المسندة إلى هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة القائمة أو التي لا تعكسها هذه الولايات إلا جزئياً وإلى النقص في ما يُخصص من وقت وموارد لقضايا الأقليات. وتتضح الثغرات في نظام حماية الأقليات على وجه الخصوص في مجالي تحديد قضايا الأقليات في الوقت المناسب واتخاذ إجراءات سريعة أو عاجلة بشأنها. لذلك، من المشجع أن الدول وغيرها من الجهات الفاعلة مهتمة بالنظر في طرائق تصحيح هذا الوضع.

٤٦ - ويشير هذا التقرير إلى مقترحات مختلفة لتعزيز حماية الأقليات بطرق من بينها إقامة إجراء خاص وسنة دولية للأقليات على صعيد العالم. وهذه المقترحات قدمتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفريقها العامل المعني بالأقليات. وينبغي إقرارها بالتقرير المتعلق بقضايا الأقليات المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين. وقد تود اللجنة النظر فيها في إطار جهودها الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وتعزيز مراعاة حقوق الإنسان بشكل عام ومنع النزاعات وتسويتها والمساهمة بالتالي في الاستقرار الاجتماعي وبناء السلام.